

الفقه على المذاهب الأربعة

وكذلك يصح تعليق الطهارة فإذا قال : إن طاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي ثم طاهر من ضرتها كان مظاهرا منهما معا وإذا علق طهارة زوجته على امرأة فإن ذلك يحتمل حالتين : . الأولى : أن يقول : إن طاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي ولم ينطق بلفظ الأجنبية وهذه تحتها صورتان : .

الصورة الأولى : أن يقصد لفظ الطهارة لا معناه الشرعي ثم يقول لها قبل أن يتزوجها : أنت علي كظهر أمي وفي هذه الحالة يلزمه طهارة زوجته لأن المعلق عليه - وهو لفظ الطهارة - قد تحقق .

الصورة الثانية : أن يقصد معنى الطهارة الشرعي وفي هذه الحالة إذا قال لها قبل أن يتزوجها : أنت علي كظهر أمي لا يلزمه الطهارة من امرأته لأنك قد عرفت أن الأجنبية محلا للطهارة الشرعي أما إذا قال لها ذلك بعد تزوجه بها فإنه يلزمه الطهارة من زوجته الأولى وذلك لأنه قال : إن طاهرت من فلانة ولم يقل : الأجنبية . فالمعلق عليه وهو الطهارة الشرعي قد تحقق من فلانة .

الثانية : أن يقول : إن طاهرت من فلانة وهي أجنبية بحيث يصح بلفظ أجنبية وهذه تحتها صورتان أيضا إحداهما : أن يريد النطق بلفظ الطهارة وفي هذه الحالة يلزمه الطهارة متى نطق به سواء كان ذلك قبل أن يتزوج بها أو بعد .

ثانيتها : أن يريد الطهارة الشرعي وفي هذه الحالة لا يلزمه الطهارة الأول سواء طاهر منها قبل الزواج بها أو بعده وذلك لأن تصريحه بالأجنبية جعل تحقق الطهارة الشرعي مستحيلا .

الحنابلة - قالوا : يشترط في المظاهر أن يكون رجلا فلا يصح طهارة المرأة وقد تقدم في التعريف أنها إذا فعلت لزمها كفارة طهارة متى مكنته من نفسها طائفة وهو واجب عليها بحيث لا يحل لها أن تمتنع عنه وأن يكون بالغاً فلا يصح طهارة الصبي سواء كان مميزاً أو لا وبعضهم يقول : يل يصح طهارة المميز الذي يعقل معنى الطهارة كما يصح طلاقه وأن يكون عاقلاً فلا يصح ممن زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء مسكر أما إذا شرب حراماً فإنه يقع كما تقدم وأن يكون مختاراً فلا يصح طهارة المكره ولا يشترط الإسلام فيصح طهارة الكافر لأنه تجب عليه الكفارة ويصح من العبد ومن المريض ويشترط في المظاهر منها أو المشبه بها أن تكون زوجة فلا يصح الطهارة من الأجنبية إلا إذا علقه على زواجها كأن قال : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فإنه إذا تزوجها لزمه الطهارة ولا يصح له أن يطأها قبل الكفارة وهذا بخلاف الطلاق فإنه لا يصح طلاق الأجنبية مطلقاً ولو علقه على زواجها كما تقدم والفرق بينهما أن الطلاق حل

لقيد النكاح فلا معنى لحله فيلغى أما الطهار فهو يمين له كفارة فينعقد متى تحقق شرطه كاليمين بالله تعالى فإذا قال : والله العظيم إن تزوجت فلانة لا أطؤها انعقدت اليمين بحيث لو وطئها لزمته الكفارة .

وكذا لا يصح الطهار من الأمة الموطوءة بملك اليمين إلا إذا عقد عليها فإنها تصير زوجة فإذا طاهر من أمته المملوكة لزمته كفارة يمين لا كفارة طهار كما تقدم في التعريف ومتى كانت زوجته فإنه يصح الطهار منها سواء كانت صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية ووطؤها ممكن أو غير ممكن الخ ما تقدم .

ويشترط في المشبه به أن يكون التشبيه به نفسه أو بعضه من أعضائه الأصلية أما الأعضاء الزائدة كالشعر والسن والريق والمني والظفر والدم والعرق والدمع والروح فإن التشبيه بها لا يكون طهارا فلو قال : شعرك علي كظهر أمي لا يصح الطهار . وهكذا ولا يشترط أن يكون المشبه امرأة بل يصح أن يكون رجلا لأن الغرض هو تشبيهها بمن لا يحل وطؤه سواء كان رجلا أو امرأة وإذا شبه بأنثى فلا يلزم أن تكون من محارمه على التأبيد فيصح أن يشبه بأمه وأخته كما يصح أن يشبه بأخت امرأته وعمتها وخالتها . وكذا يصح أن يشبه بظهر الأجنبية .

ويشترط في صيغة الطهار أن تؤدي معنى الطهار وتستعمل فيه فلو قال أنا مطاهر فإنه يكون لغوا . لأن هذه ليست صيغة طهار . وكذا إذا قال : وجهي من وجهك حرام . فإنه ليس بظهار . وتنقسم صيغة الطهار إلى قسمين . صريح وكناية . فالصريح ما كان طاهرا في معنى الطهار نحو : أنت علي كظهر أمي أو أنت مني مثل أمي أو أنت علي كأمي لأن التشبيه بأمه كالتشبيه ببعضها بل هو زائد . فإن ادعى أنه أراد التشبيه بها في الكرامة فإنه يسمع منه قضاء لأن اللفظ وإن كان طاهرا في معنى الطهار ولكنه يحتمل هذا المعنى الذي ادعاه .

وأما الكناية فهي أن يكون اللفظ غير ظاهر الاستعمال في الطهار كأن يقول لامرأته : أنت أمي ولم يقل : علي مثل أمي أو يقول لها : أنت كأمي ولم يقل : علي أو مني أو يقول : أنت مثل أمي ولم يقل : علي أو يقول امرأتي فإن كل هذا لا يقع به الطهار إلا إذا نواه أو تقوم قرينة على إرادة الطهار وإذا قال أمي امرأتي أو أمي مثل امرأتي فإنه لم يكن مطاهرا لأن اللفظ لا يصلح للطهار على أي حال .

وإذا قال علي الطهار أو علي الحرام أو الحرام لازم لي . أو أنا عليك حرام أو أنا عليك كظهر رجل فإن كل هذا يصح أن يكون كناية في الطهار فلا يلزم إلا بالنية .

ويصح الطهار منجزا ومعلقا كقوله : إن دخلت دار أبيك فأنت علي كظهر أمي فمتى دخلت الدار صار مطاهرا وكذا قال لها : أنت علي كظهر أمي إن شئت أو شاء زيد فمتى شاء زيد صار مطاهرا وكذا يصح مطلقا وموقتا كأن يقول : أنت علي كظهر أمي شهرا أو شهر رمضان فإذا انقضى الوقت المحدد حلت له بدون كفارة . فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة . وإذا قال

إن شاء الله أنحل الظهار لأنها يمين كما تقدم في مباحث الأيمان في الجزء الثاني)